



قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥

في شأن التنظيمات النسائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشان الجمعيات ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصل القانون الآتي

مادة (١)

المرأة في الجمهورية العربية الليبية مدعوة - في سبيل القيام بدورها في المجتمع - الى تكوين تشكيلات ثورية بهدف تعزيز العناصر النسائية القادرة على العمل السياسي الثوري ، كما أنها مدعوة الى تشكيل الجمعيات النسائية بقصد العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية .
ويتم تكوين التشكيلات والجمعيات المشار إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الأول

التشكيلات الثورية للمرأة العربية

مادة (٢)

تهدف التشكيلات الثورية لنهضة المرأة العربية وتعيشها في الجمهورية العربية الليبية لتقوم بدور سياسي ثوري للاسراع في عملية التحول ولتساهم عمليا في بirth الحضارة الجديدة .

وتقوم على وجه العموم بالآتي :

- ١ - نشر الوعي السياسي عن طريق المحاضرات والندوات واقامة المعارض والاستعانة بمختلف وسائل الاعلام .



- ٢ - اقامة المعسكرات لغرس مبادئ الثورة العظيمة ، وبناء التفكير الثوري الملائم .
- ٣ - دعوة النساء الى التدرب على السلاح .
- ٤ - التعريف بدور الجمعيات النسائية ومعاضدتها والدعوة الى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات .
- ٥ - تأكيد العادات والتقاليد الحضارية التي تخدم تقديم المجتمع وتشجيع المرأة للعمل في المجالات التي تناسب طبيعتها والكافح من اجل تخلص المرأة من استغلالها في أعمال لا تناسب أنوثتها .
- ٦ - الاتصال بالمرأة العربية والمرأة المسلمة لنشر المبادئ الحضارية التي تعمل لها التشكيلات .
- ٧ - المسح الاجتماعي الكامل عن طريق الزيارات الميدانية للمساكن وواقع العمل .
- ٨ - التبشير بانبعاث الحضارة الجديدة في كل محفل وملتقى من المستوى الأسري الى المستوى الدولي .
- ٩ - الدعوة الى التحول الثوري بكل الوسائل الممكنة في النطاق الوطني والقومي .
- ١٠ - المساهمة في حماية النظام القائم على ثورة الفاتح العظيمة .

مادة (٣)

يكون لكل تشكيل الشخصية الاعتبارية المستقلة وتبيان اللائحة التنفيذية التي تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي طريقة تأسيسه وشروط عضويته وانتهائها وتحديد اشتراكات العضوية به وقيادته.

مادة (٤)

عضوية التشكيل مفتوحة لكل عربية مسلمة ملتزمة باهداف ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ولا يقل عمرها عن سبع عشره سنة ميلادية .



ولكل تشكيل أن ينشى مجموعات يشرف عليها بقصد تربيتها تربية سياسية جديدة وفق أهدافه الواردة في هذا القانون من الالاتي تقل أعمارهن عن هذه السن .

مادة (٥)

يكون لكل تشكيل لجنة اقامته تزلف من رائدة وخمسة أعضاء يكون لهن نشاط ملحوظ يتصل باغراض التشكيل .
وتكون مدة اللجنة سنة ، ويجوز اعادة انتخاب من انتهت عضويتها.

مادة (٦)

تتولى لجنة القيادة تصريف شئون التشكيل وتسيير اموره وتوجيه نشاطه ووضع القواعد والأسس الازمة لذلك بما يكفل الغرض الذى انشئ من أجله وقتاً لما تبيئه اللائحة التنفيذية .

مادة (٧)

يكون لكل تشكيل مؤتمر يشمل لجنة القيادة وكافة أعضاء التشكيل ويجتمع بدعوة من اللجنة في فترات دورية متقاربة ، كما تجوز دعوته لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت المصلحة ذلك .
ويتولى مؤتمر التشكيل اختيار الرائدة ولجنة القيادة ومناقشة ما تقدمه من تقرير عن أعمال الفترة السابقة وتحديد اهداف المرحلة التالية ووضع البرامج والخطط الازمة للوصول الى هذه الأهداف واصدار القرارات والتوصيات الازمة في هذا الشأن .

مادة (٨)

ت تكون أموال كل تشكيل من حصيلة اشتراكات الأعضاء والتبرعات والهبات المقدمة من الأفراد والهيئات التي تقبلها لجنة القيادة وما تخصصه الدولة للتشكيلات سنوياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية بداية ونهاية السنة المالية



للشكيل وتبين كيفية صرف النفقات وتحصيل الايرادات وسائر الأحكام والنظم المالية .

مادة (٩)

يعفى التشكيل من جميع الضرائب والرسوم ، ولا يجوز الحجز على أمواله أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها ، وتحضن حساباته لمراجعة ديوان المحاسبة .

الباب الثاني

الجمعيات النسائية

مادة (١٠)

يكون تشكيل الجمعيات النسائية وادارتها والرقابة عليها وسائر احكامها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

مادة (١١)

تهدف الجمعيات النسائية الى تنمية وعي المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي للبلاد ، والعمل على خلق ظروف تتحقق ثورة اجتماعية تدفع المرأة للقيام بواجباتها وبدورها في المجتمع في مجالات الأسرة والعمل والانتاج .

مادة (١٢)

للجمعيات النسائية في سبيل تحقيق اهدافها العمل في المجالات الآتية :

١ - العمل على محو أمية المرأة وتوجيه الفتاة في الجمهورية العربية

الليبية نحو التعليم .

٢ - وضع برامج الرعاية الاجتماعية للمرأة في الجمهورية العربية

الليبية .

٣ - وضع برامج لتدريب الفتيات وربات البيوت بقصد اكسابهن



مهارات وقدرات مهنية وفنية .

٤ - اقامة دورات تثقيفية تهدف الى نشر الوعي الصحي والتربوي بين الفتيات وربات البيوت .

الباب الثالث

الاتحاد النسائي العام

مادة (١٣)

يتكون الاتحاد النسائي العام من الجمعيات النسائية والتشكيلات الثورية للمرأة العربية ، وينتخص ببحث ووضع الخطط العامة للعمل النسائي في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية . ويكون للاتحاد النسائي العام الشخصية الاعتبارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الدعوة الى اجتماعه ونظام ادارته وجميع ما يتعلق به .

مادة (١٤)

يكون لأعضاء التشكيلات الثورية والجمعيات النسائية اولوية توالي الوظائف الرئيسية والقيادة في الدولة عن غيرهن من غير الأعضاء اذا تساوين معهن في شروط شغلها .

كما يكون لهن اسبقية الالتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد اذا تساوين مع غيرهن من غير الأعضاء في شروط القبول الأخرى .

مادة (١٥)

كل عضو من أعضاء التشكيلات أو الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون يخل بواجبات العضوية يعاقب باحدى العقوتين الآتيتين :
١ - الإنذار الذي يحفظ بالملف الشخصي للعصبة في جهة عملها أو دراستها .



٢ - الفصل من العضوية الذي يترتب عليه فقد المزايا المذكورة في المادة السابقة .
وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات توقيع العقوبة والمحظى بتوفيقها .

مادة (١٦)

يشرف وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي على إنشاء التشكيلات والجمعيات المبينة في هذا القانون ، ويكون له التنسيق بين أعمالها ومساعدتها على تحقيق أغراضها .

مادة (١٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجايس قيادة الثورة

رائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٧ ذي القعدة ١٣٩٥ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ م